

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(1.1) التردد المعين

يعين مؤقتاً، لهذا الغرض، لـ «م.ح.أ.ع» التردد 107.5 MHz على موقع «الدار البيضاء م.ح.أ.ع» والذي يجب استغلاله حسب الخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار وفي إطار احترام مقتضيات والمبادئ العامة للقانون 77.03 :

(2. 1) مدة الإذن

يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة بين 23 مارس 2012 و30 أبريل 2012، من أجل بث 4 ساعات من الأحد إلى الخميس وساعة واحدة يوم الجمعة :

(3. 1) احترام النظام العام والأخلاق العامة

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد «م.ح.أ.ع» من أن البرامج التي تبثها على التردد المعين :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة :

- لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية :

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تعرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ :

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

كما يتعين أن تحترم البرامج المذاعة الأشخاص وكرامتهم.

(4.1) كفاءات المراقبة

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمتد «م.ح.أ.ع»، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل أسبوع بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الأسبوع :

تضع «م.ح.أ.ع» تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج التي تبثها :

على العموم، ترسل «م.ح.أ.ع» إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب هذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 12.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) القاضي بمنح إذن مؤقت لإحداث واستغلال خدمة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف طلبة المدرسة السننية للأشغال العمومية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9 و10) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المادة 5، 14 و29 منه :

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 006/04 بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بتبني المخطط الوطني للترددات :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623.08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاي عن تعيين الترددات الراديو كهربائية خصوصاً المادة 14 :

وبناء على طلب الإذن المؤقت لاستغلال محطة إذاعية في إطار مشروع مبادرة شخصية من طرف مجموعة من طلبة المدرسة السننية للأشغال العمومية («م.ح.أ.ع» أسفله)، والموجهة من طرف مدير هذه المؤسسة بتاريخ 4 نوفمبر 2011 :

وبناء على مدة صلاحية الإذن المطلوبة والممتدة ما بين 23 مارس 2012 إلى 30 أبريل 2012، والتي لا تتزامن مع فترة الحملة الانتخابية :

وبناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 29 فبراير 2008 بخصوص التردد الذي تم تعيينه والمشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

1) منح الإذن لـ «م.ح.أ.ع» من أجل الاستغلال الحصري لمحطة إذاعية في إطار مشروع مرتبط بالمبادرة الشخصية المعد من طرف مجموعة من طلبة نفس المؤسسة وذلك حسب الشروط التالية :

5.1) العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يقرر أن الإخلال بالمقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

أ) مدة البث : يعرض «م.ح.أ.ع» لغرامة مالية بمبلغ خمسة آلاف (5.000) درهم عن كل يوم تجاوز في البث وذلك دون الحصول على إذن مسبق لهذا الغرض :

ب) البث الحصري للبرامج المتعلقة بمشروع المبادرة الشخصية لجموعة طلبة مهندسين بنفس المؤسسة وبالموجة الترددية المخصصة وبالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق، يعرض «م.ح.أ.ع» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000) درهم :
تؤدى العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1) تفويت الإذن

الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. لا يمكن تفويته كليا أو جزئيا :

7.1) احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تلتزم «م.ح.أ.ع» بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2) يقرر تبليغ هذا الإذن إلى «م.ح.أ.ع» ونشره في الجريدة الرسمية. تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

ملحقالخصائص التقنية للتردد المعين

Site	Fréquence (MHz)	Par (W)	Système d'émission	Longitude	Latitude	Polarisation	Directivité	Hauteur de l'antenne (m)	Altitude (m)	Redevance (DH) (HT)
CASABLANCA EHTP	107.5	1	4	007W32 04	33N32 54	V	ND	15	121	1.639,00

نظام موظفي الإدارات العامة

- * يضم قسم تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج :
- مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والترفيهي لفائدة السجناء :
 - مصلحة التكوين والتأهيل المهني :
 - مصلحة التعليم ومحو الأمية :
 - مصلحة رعاية السجناء الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة.
 - * يضم قسم الرعاية الصحية :
 - مصلحة تتبع ومراقبة البرامج والخدمات الصحية :
 - مصلحة تدبير الأدوية والتجهيزات الطبية.

المادة الثانية

تشتمل مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون على :

- قسم سلامة السجناء والأشخاص :
- قسم سلامة المباني والمنشآت المخصصة للسجون :
- قسم التجهيزات الأمنية والمراقبة الإلكترونية.
- * يضم قسم سلامة السجناء والأشخاص :
- مصلحة البرامج الأمنية وتدبير الأزمات :
- مصلحة تتبع سلوك المعتقلين وضبط حركيتهم.
- * يضم قسم سلامة المباني والمنشآت المخصصة للسجون :
- مصلحة المراقبة الأمنية للمباني :
- مصلحة تحديد الحاجيات المرتبطة بالمباني.
- * يضم قسم التجهيزات الأمنية والمراقبة الإلكترونية :
- مصلحة تدبير التجهيزات الأمنية :
- مصلحة تدبير نظام المراقبة الإلكترونية (SGSE).

المادة الثالثة

- تشتمل مديرية الموارد البشرية على :
- قسم التوظيف والتكوين والتقييم :
 - قسم تدبير شؤون الموظفين :
 - قسم الشؤون القانونية والتوثيق :
 - مصلحة التدبير المعلوماتي للملفات والمستندات.
 - * يضم قسم التوظيف والتكوين والتقييم :
 - مصلحة التوظيف والإمتحانات المهنية :
 - مصلحة مخططات واستراتيجيات التكوين وتقييمها :
 - مصلحة التدبير التوعفي وتقييم الكفاءات.

نصوص خاصة

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.12 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 ماي 2012) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديرية المركزية التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التوظيفات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم على :

- قسم الضبط القضائي :
- قسم تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج :
- قسم الرعاية الصحية :
- المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج.
- * يضم قسم الضبط القضائي :
- مصلحة مراقبة تنفيذ العقوبات :
- مصلحة العفو والإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية :
- مصلحة التصنيف والتتبع والتقييم.